

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- للحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين .
- قوله وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين .
- وهو المذهب .
- قال في الفروع : وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .
- قال الشارح : وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها في أظهر الروايتين .
- وصححه في التصحيح .
- وجزم به في منتخب الآدمي وغيره .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .
- والثاني : ليس له ذلك .
- فائدتان .
- إحداهما : قال في الرعاية : هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟ على الوجهين انتهى والصحيح من المذهب القبول قدمه في الفروع .
- والوجه الثاني : لا تقبل اختاره ابن أبي موسى .
- وقدمه في الرعاية في موضع